# نَصِيحَةُ الْإِخْوَانِ فِي تَصْحِيحِ الْأَبْدَانِ

الشيخ السيد الحاج مالك سي

رسائل · 21 paragraphes

1 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

3 اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، اَلَّذِي لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.

4 وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْهَادِي الْأَمِينِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْمُمْتَثِلِينَ وَالْمُنْتَهِينَ لِلْأَوَامِرِ وَعَنِ النَّوَاهِي.

5 وَبَعْدُ:

6 فَأَتَمُّ السَّلَامِ، وَأَعَمُّ الْإِكْرَامِ، إِلَى كَافَّةِ الْإِخْوَانِ، لَاسِيَّمَا الَّذِينَ فِي الزَّاوِيَةِ الدَّكَّارِيَّةِ، صَانَهَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ بَأْسٍ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي كَانَتْ هُنَالِكَ. مِنَ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ، اَلْمُنْكَسِرِ الْخَاطِرِ الْأَسِيفِ، اَلْحَاجِّ مَالِكِ ابْنِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ تَوَلَّى أُمُورَهُمَا الرَّحْمَنُ الْمَالِكُ.

7 وَاعْلَمُوا أَنْ حَكَمَ اللَّهُ أَنَّ التَّسَبُّبَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيًا قَوْلَ سَيِّدِنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿**لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ**﴾ [يوسف: 67] إِلَى انْتِهَاءِ الْقِصَّةِ.

8 وَفِي الْحَدِيثِ: «اِعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»، وَعَلَيْنَا مُمَارَسَةُ الْأَسْبَابِ امْتِثَالًا وَاقْتِدَاءً، وَإِسْنَادُ الْحُكْمِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّأْثِيرِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَالْأَصْلُ فِي ذَا التَّعَالُجِ مِنَ الْمَرَضِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ**﴾ [النساء: 29]. وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الشِّفَاءَ». وَاسْتَعِينُوا عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ النَّازِلِ عَلَيْنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُدَّعِينَ، اَلَّذِينَ يَأْمُرُونَكُمْ بِاسْتِعْمَالِ الْخُيُوطِ أَوْ قَبْضَاتِ الْمِلْحِ أَوْ ذَبْحِ شَيْءٍ فُلَانِيٍّ مُتَعَيِّنٍ كَالْبَقَرِ وَغَيْرِهَا.

9 وَاحْذَرُوا مَنْ يَأْتِيكُمْ وَيَقُولُ لَكُمْ: هَذِهِ الرِّسَالَةُ مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا. وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الِادِّعَاءَاتِ الَّتِي لَا بَيِّنَةَ لَهَا. وَلَوْ كَانَتْ حَقًّا لَأَتَى بِهَا الْحُجَّاجُ، مَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَلَا يَزَالُ يَتَزَلْزَلُ فِي أَمْرِ دِينِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: 3] ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْإِكْمَالِ إِلَّا الْعَمَلُ، وَالْإِصْغَاءُ إِلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْمَنَامَاتِ وَالْخَيَالَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ ضَلَالٌ وَإِضْلَالٌ وَتَشْيِطُنٌ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخُصَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي أَمْرِ بِالصَّدَقَةِ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: 3]، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

10 وَالْوَبَاءُ - بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ، وَالْقَصْرُ أَفْصَحُ -: كُلُّ مَرَضٍ عَامٍّ يَكْثُرُ مِنْهُ الْمَوْتُ، وَفِي شَرْحِ الْمُوَطَّإِ: اَلْوَبَاءُ – بِالْمَدِّ - :كَثْرَةُ الْمَوْتِ فِي النَّاسِ، وَفَسَّرَهُ الْبَعْضُ بِالطَّاعُونِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»، وَالطَّعْنُ الْقَتْلُ بِالرِّمَاحِ؛ وَالطَّاعُونُ الْمَرَضُ الْعَامُّ، وَالْوَبَاءُ الَّذِي يُفْسِدُ الْهَوَاءَ فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزِجَةُ وَالْأَبْدَانُ، اَلْأَمْزِجَةُ جَمْعُ الْأَمْزَاجِ: وَهُوَ مَا أُسِّسَ عَلَيْهِ الْبَدَنُ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ: اَلدَّمُ، وَالسَّوْدَاءُ، وَالْبَلْغَمُ، وَالصَّفْرَاءُ. لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَصْلٌ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ الْأَرْبَعَةِ. أَرَادَ بِهِ الْغَالِبَ، أَيْ: اَلْغَالِبَ عَلَى فَنَاءِ أُمَّتِي بِالْقَتْلِ الَّتِي تُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَالْوَبَاءِ، وَذَكَرُوا لَهُ عَلَامَاتٍ، مِنْهَا: اَلْحُمَّى، وَالْجُدَرِيُّ، وَالنَّزَلَاتُ، جَمْعُ نَزْلَةٍ - بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ - وَهِيَ كَالزُّكَامِ، وَالْحِكَّةُ، - وَهِيَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ-: اَلْجَرَبُ، وَالْأَوْرَامُ، وَتَحْدُثُ تِلْكَ الْأَوْرَامُ غَالِبًا فِي مَوَاضِعِ الرَّخْوَةِ -بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ - كَتَحْتِ الْإِبْطِ، وَخَلْفِ الْأُذُنِ. وَلَا تُخَالِفُوا الْأَطِبَّاءَ فِيمَا يَأْمُرُونَكُمْ بِهِ، مِنْ عَدَمِ كِتْمَانِ الْمَرَضِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الْمَاءِ الْآسِنِ أَوِ الْمُتَغَيِّرِ، وَالرِّيَاحِ الْمُنْتِنَةِ؛ لِأَنَّ حِرْفَتَهُمْ مُعَالَجَةُ الْأَمْرَاضِ؛ وَلِذَلِكَ يَعْرِفُونَ مِنْهَا مَا لَا نَعْرِفُهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَنَا شَيْئًا غَيْرَ تَوَلِّي الدَّفْنِ مِنْ أَمْوَاتِنَا الَّذِينَ لَوْلَاهُمْ لَا يُدْفَنُونَ لَكَفَى ذَلِكَ نِعْمَةً لَنَا؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْنَا الشُّكْرُ لَهُمْ وَالتَّأَدُّبُ مَعَهُمْ.

11 وَفِي تَاجِ الْعَرُوسِ: وَقَالَ اِبْنُ النَّفِيسِ: «اَلْوَبَاءُ: فَسَادٌ يَعْرِضُ لِجَوْهَرِ الْهَوَاءِ لِأَسْبَابٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ أَرْضِيَّةٍ، كَالْمَاءِ الْآسِنِ، وَالْجِيفِ الْكَثِيرَةِ كَمَا فِي الْمَلَاحِمِ».

12 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ**﴾ [الأنفال: 46] ، وَفِي الْحَدِيثِ: «اَلطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، «فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فِيهِ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»، وَقَدْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا (25000) عَامَ ثَمَانِ عَشْرَةَ. رَاجِعِ الْفَوَاكِهَ الدَّوَانِي عَلَى الرِّسَالَةِ.

13 وَيَتَوَلَّدُ الْكِتْمَانُ مِنْ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِالْأَطِبَّاءِ؛ لِقَوْلِ بَعْضِ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَتَحَقَّقُونَ، وَيَقُولُونَ لِلنَّاسِ: «لَا تُخْبِرُوهُمْ بِمَرَضِكُمْ، فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ بِكُمْ كَذَا»، وَيُكَذِّبُونَهُمْ بِمَا يُعَالِجُونَ بِهِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ.

14 قُلْتُ: وَمَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَعْجَبَ مِنْ قَوْمٍ نَصَبَهُمُ السَّلَاطِينُ فِي بَلَدٍ لِلْمَرْضَى، وَيُؤَمِّنُونَ لَهُمْ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى عِيَالِهِمْ بِأَجْرٍ عَظِيمٍ، هَلْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى عَدَمِ مُرَاعَاةِ مَصَالِحِ الْعِيَالِ؟ وَيُعَامِلُونَهُمْ بِمَا شَاءَهُمْ وَمِنْ هَوَى أَنْفُسِهِمْ. وَذَلِكَ لَا يَقْبَلُهُ ذُو عَقْلٍ سَلِيمٍ، وَلَا يَخْطُرُ فِي بَالِهِ. وَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ يُؤْجَرُ لِلْعَمَلِ فِي شَيْءٍ إِذَا كُتِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لِتُهَمٍ كَذَّابَةٍ، أَيَصْلُحُ وَيُمْكِنُ لَهُ الْعَمَلُ؟. مَا الْخَيْرُ إِلَّا دُونَ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبِعِبَادِهِ. وَمَا الشَّرُّ إِلَّا دُونَ سُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبِعِبَادِهِ. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ دَلُّوا وَاحِدًا عَلَى دَوَاءٍ فَانْتَفَعَ بِهِ، وَدَلُّوا آخَرَ عَلَيْهِ فَتَضَرَّرَ بِهِ، فَاعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ أَمْرِ الْأَمْزِجَةِ وَالطَّبَائِعِ، فَلَا لَوْمَ وَلَا تَكْذِيبَ عَلَيْهِمْ، وَكَثِيرًا مَا يَنْسِبُ إِلَيْهِمُ الْكَذِبَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ لِأَجْلِ مَا قُلْنَا، كَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي نَصْحِهِمْ وَمُؤَاجَرَتِهِمْ، شِعْرٌ:

15 لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطَبُّ بِهِ ✦ إِلَّا الْحَمَاقَةَ أَعْيَتْ مَنْ يُدَاوِيهَا

16 وَمَا يُحَذِّرُونَكُمْ بِهِ مِنَ الْقُدُومِ عَلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا فَوَافِقُوهُمْ: لِمَا فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ نَبِيُّنَا ﷺ: «الطَّاعُونُ جُزْءٌ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ أَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ»، وَالنَّهْيُ فِي الْوَجْهَيْنِ لِلْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ، قَالَ ابْنُ النَّاصِحِ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ ...الخ» يَحْتَمِلُ قَوْلُ الشَّيْخِ الْكَرَاهَةَ وَالتَّحْرِيمَ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَاجِبٌ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَوْلُ الِاعْتِقَادِ صَوْنًا لِاعْتِقَادِهِ. رَاجِعِ النَّفْرَاوِيَّ عَلَى الرِّسَالَةِ أَيْضًا فِي بَابِ التَّعَالُجِ.

17 وَلِلَّهِ دَرُّ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ سَيِّدُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: «أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ» إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ.

18 وَالْحَاصِلُ الْحَقُّ أَنَّنَا إِذَا خَالَفْنَا الْأَطِبَّاءَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا يَطْلُبُونَ لَنَا الشِّفَاءَ وَالنَّجَاةَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَوَلِّي لِذَلِكَ حَقِيقَةً، وَاتَّفَقَ السَّلَاطِينُ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى تَصْدِيقِهِمْ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيُحَذِّرُونَ -كَمَا مَرَّ- فَلَا نَجْلُبُ لِأَنْفُسِنَا فِي مُخَالَفَتِهِمْ إِلَّا الْفِتْنَةَ، وَلَوْ رَاجَعْتُمْ كُتُبَ الطِّبِّ فِي شَرِيعَتِنَا لَوَجَدْتُمْ فِيهَا كَثِيرًا مِمَّا يَأْمُرُونَكُمْ بِهِ، غَيْرَ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ حَرَامٌ فِي شَرِيعَتِنَا إِلَّا لِلْغُصَّةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِي الدِّينِ أَقْوَى مِنَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ.

19 إِنَّا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ انْتَفَعْنَا بِهِمْ كَثِيرًا: كَنَيْلِ كُتُبٍ لَمْ تَكُنْ فِي بِلَادِنَا مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ يَجْلِبْهَا إِلَيْنَا إِلَّا سُفُنُهُمْ؛ وَانْتِشَارِ الدِّينِ وَالْمَسَاجِدِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهَا؛ وَالْعَافِيَةِ وَالْأَمْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَخُوفَاتِ، وَالْمِيَاهِ فِي الْفَيْفَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ شُكْرًا لِلْوَسَائِطِ، وَشُكْرُ الْوَسَائِطِ وَاجِبٌ.

20 وَنَطْلُبُ مِنْكُمُ الدُّعَاءَ فِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ، وَالْمُسَامَحَةَ. كَانَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَلِيًّا وَنَصِيرًا، وَأَعْطَانَا وَإِيَّاكُمْ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ.

21 كُتِبَ فِي انْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ، يَوْمَ الْخَمِيسِ عَامَ سَبْعَةٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ وَأَلْفٍ «1337» مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، مُوَافِقَ عَامَ تِسْعَ عَشَرَةَ وَتِسْعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ «1919» مِنَ الْعِيسَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.